بها الدول الأعضاء في وقت لاحق ، توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم :

٥ ـ **تدعو مرة أخرى** الحكومات والمنظمات الدولية التي لم تبلّغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن حسن الجوار ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٤/٩٩ و ٣٦/١٠١ ، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وتدعو الحكومات التي أرسلت بالفعل هذه الآراء والمقترحات إلى استكمالها إذا رأت ذلك ضروريا :

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٨/٣٧ ـ استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي[١٣٨] لا تنفّذ تنفيذا كاملا ،

وإذ يساورها عميق القلق لاستمرار تصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار إلى التهديد بالقوة أو استعمالها والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولاستمرار الجمود في حل الأزمات في مختلف المناطق وتفاقم هذه الأزمات ، واستمرار تصعيد الدول الكبرى لسباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، واتباع سياسة التنافس والمواجهة واستمرار محاولات تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، ومحاولات تشويه طبيعة النضال من أجل التحرير الوطني ، وعدم إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدّد السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن تفاقم التوتر الدولي قد بلغ نقطة تأزم شديد بسبب عدم إحراز تقدم في تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ، ولعدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

وإذ يثير جزعها تكثيف المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى وتوسيع نطاقها وتواترها ، وهي التي أصبحت تتخذ أبعادا خطيرة ، والتي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى ، وتستخدم أداة لممارسة الضغط ضد استقلال الدول وتحرر الشعوب التي تكافح السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، ولتهديد استقلال تلك الدول وتحرر تلك الشعوب ، مما يؤدي إلى زعزعة العلاقات الدولية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل على نحو فعّال ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين إلاّ على أساس من حرية الدول واستقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية والمساواة بينها ، فضلا عن قيام الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية بتقرير مصيرها ، واحترام حقوق الانسان الأساسية ، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وخاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل ،

وإذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت إسهاما كبيرا في الكفاح من أجل التحرير الوطني وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل إكساب العلاقات الدولية طابعا ديمقراطيا ، وتنمية التعاون الدولي ، وإقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة ، والأمن لجميع الدول والشعوب ، وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء وسياسة عدم الانحياز ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٩] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإذ تشير إلى أحكام الفصل المتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، وإلى توصيات حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلا عما أصدرته بلدان منفردة من إعلانات رسمية بشأن السلم والأمن في هذه المنطقة وما قدمته من إسهام في تحقيقها ،

---

(١٣٨) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٣٩) A/37/355 و Add. 1-5 .

١ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الأساس الراسخ للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى تنميتها ، أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأيديولوجية ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على التقيّد تماما ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق ، وأن تقوم تحقيقا لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ؛

(ج) رفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ ـ **تهيب** بجميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ؛

٤ ـ **تهيب أيضا** بجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الهامة من الناحية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعّال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول ، وبوجه خاص الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في أحلاف عسكرية ، إلى أن تمتنع ، ولاسيما في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تشكّل ضغطا على الدول والمناطق الأخرى وتهديدا لها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول ، وبوجه خاص الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية ، وأن تقوم لهذا الغرض بما يلي :

(أ) التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر ؛

(ب) الشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٤٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإنجاز المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية والتي أكدت من جديد رسميا في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[١٤١] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(د) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نموا ؛

(هـ) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لإنعاش الاقتصاد العالمي ولإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات العالمية ؛

٧ ـ **تحيط علما** بأن مجلس الأمن تخلّف مرة أخرى عن إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتحث المجلس على أن يفعل ذلك دون تأخير ؛

٨ ـ **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على تنفيذ قراراته وفقا للميثاق ، وكذلك استطلاع إمكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملا بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين النتائج التي يخلص إليها ؛

---

(١٤٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

٩ ـ تكرّر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعّال لقراراته عملا بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في الميثاق ؛

١٠ ـ ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، أمران يعزّز كل منهما الآخر ؛

١١ ـ تؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لإكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٢ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعّالة لتعزيز تحقيق أهداف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنّب الخطر الكبير الذي تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

١٣ ـ تكرر تأييدها لإعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم[١٤٢] ، وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الإعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٤ ، وتطلب إلى جميع الدول ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر ؛

١٤ ـ تطلب إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمدريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألاّ تدّخر جهدا لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادىء والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛

١٥ ـ ترى أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة ، وذلك على أساس أحكام الميثاق ، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٦ ـ تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريرا تحليليا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٧ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » ؛

١٨ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٩/٣٧ ـ تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهو أن على جميع الدول واجب عدم تهديد أو استعمال القوة ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

---

(١٤٢) القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) .